

# لائحة المشتريات

## جمعية غيم الأهلية لسقيا الماء

مادة (١): نطاق المشتريات يتم تأمين جميع مشتريات الجمعية من السوق المحلي.

مادة (٢): أساس الطلب يتم إصدار جميع طلبات الشراء كتابةً، ولا يُعتمد بالتوجيه الشفوي.

مادة (٣): الغرض من الشراء يجب أن تكون جميع المشتريات، أو الأشغال، أو الخدمات المنفذة لصالح أنشطة الجمعية.

مادة (٤): طرق تأمين المشتريات يتم تأمين احتياجات الجمعية بإحدى الطرق التالية:

- التأمين المباشر.
- حسب ما يوصي به الرئيس أو من ينيبه.

مادة (٥): عروض الأسعار المشتريات التي تزيد قيمتها عن 2,000 ريال (ألفي ريال) لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار. ويتم ذلك عن طريق طلب عروض أسعار أو ما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

مادة (٦): صلاحية اعتماد الشراء

- يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب "أوامر شراء" معتمدة من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لـ "دليل تفويض الصلاحيات".
- يجوز للرئيس تفويض صلاحية اعتماد الشراء لمن يراه مناسباً من موظفي الجمعية، مع الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

مادة (٧): المسؤولية المالية يعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ إجراءات الشراء والتأكد من استيفائها للمستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية.

مادة (٨): شروط صرف قيمة المشتريات لصحة صرف المدفوعات للمشتريات، يجب توفر الشروط التالية:

- أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
- توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية الفعلي للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة.
- توفر مستند (فاتورة) يثبت مطابقة المورد بقيمة توريد الخدمة أو الأصل.

مادة (٩): حد الصرف النقدي يتم سداد النفقات نقدًا من العهدة النقدية على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي 1,000 ريال (ألف ريال).

مادة (١٠): مشتريات الأصول والمصرفيات الاستثمارية يتم شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصرفيات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات.

مادة (١١): المرجعية يُرجع لمجلس الإدارة في أي إجراء شراء غير مذكور في هذه اللائحة.

مادة (١٢): تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (١٣): يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

مادة (١٤): لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

تم اعتمادها لجمعية غيم الأهلية لسقيا الماء في اجتماع مجلس الإدارة رقم  
( ٤ ) بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥م



GHIM